خوخ وسفرجل وتفاح وتين وبرقوق وعنب في سله وظاهر عطفه
الكبيس على العجوة انه غيرها وظاهر اطلاقه في العجوة يقتضي انه لا فرق
في العجوة بين المسوكة وغيرها ويحتمل تقييده بالمسوكة لانها لا تتميز اجزاؤها
تختلف اجزاؤها لكن الاقرب الاول اخذا من عموم كلامه ويثبت
له الخيار لكن الاقرب الاولى اخذا من عموم ان تبين اختلاف اجزائها
قاله شيخنا قال في العباب ومحل الاكتفا برؤية ظاهر الكبيس ان
دل عمق ذلك وسعته قال في شرحه وهذا الشرط لا يختص بهذه
الصورة بل يأتي في رؤية الحب من كوة ونحوها خلافا لما يوهمه صنيعه على
ان للمانع من صحة البيع في ذلك الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي
الكلام فيه قاله الشيخ ابن قاسم في حواشي التحفة ومثل انموذج بضم الهمزة
والميم وسكون النون وفتح الذال المعجمة قال الشيخ الزيادي اشار
اليه لانه معطوف على قوله ظاهر لا على قوله بعض فانه من امثلة
رؤية البعض لتماثل اي متساوي الاجزا كالحبوب والادهان وسائر
المائعات ويسمى بالعينة فعلم انه يشترط ادخاله في عقد البيع وان لم ترده
الى المبيع رملي ومثل هنا بالرفع عطف على قوله ظاهر الصبرة الواقع
خبر المبتدا محذوف تقديره وذلك الظاهر في ذلك مثل قاله
الشيخ الشوبري وقد وهم بعضهم فقراه بالجر فعطفه على ظاهر الصبرة
يقتضي كونه مثالا لبعض المبيع فيفيد اشتراط ادخاله في البيع كان
يقول بعتك هذه الحنطة التي في هذا البيت وانموذجا مثلا معطوفا على
بعض المبيع لانه من امثلة رؤية بعض المبيع لان العطف يقتضي المغايرة
قاله الشيخ ابن قاسم ولا بد من ادخال الانموذج في البيع وان لم يخلطه
بالباقي كما اوضحته في شرح الروض قال السبكي وغيره صورة المسالة
ان يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا انموذجها فان ادخله صح
البيع والا فلا قال الاسنوي وشرط الادخال ان يرده الى الصبرة قبل
فلو ادخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين راى احدهما ونقله ذلك
عن البغوي قاله الشيخ الزيادي او لم يدل على باقيه اي باقي المبيع بل
كان صوانا بكسر الصاد المهملة وضمها اي كان صوانا للباقي
فالمدار على ما اذا كان بقاؤه فيه من مصالحه لم يصح البيع وقد سئل
الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدور المسبيات بالمحلة فاجاب
بانه اذا كان بقاؤه في قدوره من مصالحه صح البيع والا فلا قاله الشيخ
ابن قاسم ولعل وجه ذلك ان رؤية اعلاه لا تدل على باقيه فلكنه

اكثرها

لكنه اكثرها اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة انتهى للباقي
لبقائه كقشر رمان وقشر بيض وقشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل
والقطن بعد تفتحه اسلم فيه في هذه الحالة لا ينتفي انضباطه وخشكنان
وجبنة محشوة وطاقية والجوزة وقشرة سفلى لجوز ولوز تنكسر عنه
الاكل وكذا العليا ان لم ينعقد للجوز واللوز لاتصاله بباطنه في بقائه
فيه واما بيع لب الجوز وحده وبيع قشره وحده لا يصح لان تسليم لبه وحده
وبيع قشره وحده لا يصح لان تسليم لبه وحده غير ممكن بدون قشره
لانه يؤدي لنقص عين المبيع وهو القشرة وذلك لان اللب اذا كان
في قشره يرغب فيه حفظا للب فتزيد قيمته وبعد الكسر لا يراد به
الا للوقود فقيمته لهذا الاعتبار ناقصة فتكفي رؤيته
لان صلاح باطنه لي الجوز واللوز في القائه فيه اي رؤية ظاهره
عليه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب فليس بقاؤه فيه من
مصالحه فلا يصح بيع القطن وهو في جوزه قبل تفتحه اما بعد تفتحه
فيصح ولا يمتنع السلم فيه في هذه الحالة لا يمتنع انضباطه كما
قاله الشيخ الرملي ونحوها كالنفوس والجف المحشوة فان القطن
فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة والشابة ونحوها وجلد الكتاب
لا بد من رؤية جميع اوراقه ومثله الورق الابيض ولا يرد
القطن في جوزه والدر في صدفه والمسك في فارته حيث لم يرها
فارغة ثم بعد الرؤية فانه يكفي رؤية اعلاها مثلا وعلى عكسه
الفقاع في كوزه الذي هو طلع النخل فبيعه باطل في الكوز وقولي
لبقائه اولى من قوله في المنهاج خلقة لسلامته مما قيل عليه
تعبيرا صله من قوله خلقة لا معنى له واجيب عنه بانه
صفة لبيان الواقع في الامثلة الا نحو كوز ونحوها او احترز بها
عن جلد الكتاب قاله الشوبري ومخرج بالقشرة السفلى
وهو التي تكسر حال الاكل القشرة العليا لان الجميع ما كول
وجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى كما نقله الماوردي
وجزم به ابن الرفعة قال الشيخ الرملي ومثله طلع النخل
قشره الاعلى القصب الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه فصار
كانه في قشر واحد وتبعه في نقل الكوز قال في القاموس وقلع

Copyright © King Saud University